

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - اختبارات القبول النهائي اختبار شفوي يجتازه جميع المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية، ويحدد هذا الاختبار «الشفوي ومعاملاته حسب الجدول التالي :

المعاملات				اختبارات القبول النهائي
مسلك	مسلك	مسلك	مسلك	
البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندسين	الرياضيات والفيزياء	اختبارات القبول النهائي
8	8	8	8	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 07.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة 4 منه :

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم دكتور في الطب يظلون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في الطب، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت. ط 1	تعريف التكوين
	يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لسبع سنوات، يشمل أربعة عشر فصلا، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب. ويتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في الطب.

ت. ط 2	تنظيم التكوين
	<p>يمتد التكوين على مدى سبع سنوات، ويشمل أربعة عشر فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول الأربعة الأولى، تخصص لتدريس الوحدات العلمية الأساسية والعلوم الأساسية ما قبل السريرية، وتشتمل على تدريب للانغماس في نظام الصحة وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي؛ - الفصول من الخامس إلى العاشر، تخصص للتدرب السريرية الخارجية لنصف الوقت والدروس النظرية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب وتطوير كفايات سريرية؛ - الفصول من الحادي عشر إلى الرابع عشر، تخصص لتدرب سريرية داخلية لكامل الوقت. <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل للوحدة، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 400 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشتمل التكوين على 89 وحدة على الأقل موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية، تعكس الخصائص العلمية والتخصصية للتكوين، وتضم 84 وحدة على الأقل؛ - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات ذات صلة بميادين التكوين، وتضم وحدتين على الأقل؛ - مجموعة الوحدات الأدواتية وللتفتح اللازمة لتقوية كفايات مهنية وشخصية، وتضم ثلاث وحدات على الأقل. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 4500 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.</p>

ت. ط 3	تجانس التكوين
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهداف المعارف والكفايات المراد تحصيلها.

ت. ط 4	الجسور
	يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكاسباته.

ت. ط 5	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.	
ت. ط 6	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	
ت. ط 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة. وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	
ت. ط 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
<p>يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيداغوجية تنتهي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي يتبع لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: - عميد الكلية؛ - رئيس الجامعة؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ 	

- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني؛
 - الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛
 - وصف للتدريب؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب؛
 - قائمة الشعب بالكلية؛
 - أسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
 - قائمة المشرفين على التدريب؛
 - وثيقة التزام الأساتذة والمشرفين على التدريب خارج المراكز الاستشفائية الجامعية؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛
 - الشراكة والتعاون.
- يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك).

ت. ط 9	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع التكوين للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية. <p>تدرس الوحدة حضوريا، ويمكن تدريس جزء منها بالمزاوجة بين التدريس حضوريا وعن بعد وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>يمكن دمج وحدتين إلى ثلاث وحدات متجانسة تتعلق بعضو أو وظيفة أساسية للإنسان أو بإشكالية صحية، في إطار مجموعة واحدة تسمى مجموعة وحدات التدريس المدمجة.</p>

2وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

3وح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

4وح	النشاط التطبيقي
	<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تداريب؛ - التعلم عبر محاكاة بيداغوجية؛ - زيارات دراسية؛ - عمل ميداني؛ - أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.

5وح	التداريب
	<p>يشتمل مسار التكوين على التداريب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدريب للانغماس في النظام الصحي، ينجزه الطالب في الفصل الثاني، وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي في الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع؛ - تداريب سريرية خارجية لنصف الوقت تنجز بأحد المرافق الصحية ابتداء من الفصل الخامس إلى العاشر تشمل ما يلي:

- تداريب سريرية أساسية في الطب أو الجراحة أو أمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، مدة كل تدريب هي 44 يوم على الأقل؛

- تدريب سريري أساسي في الصحة العمومية لا تقل مدته عن 22 يوم؛

- تداريب سريرية تكميلية في الطب أو الجراحة لا تقل مدة كل تدريب عن 22 يوم .

- تداريب سريرية داخلية لكامل الوقت تنجز ابتداء من الفصل الحادي عشر إلى الرابع عشر وتعادل 6 وحدات في كل فصل.

تحدد كيفية سير التداريب وتأطيرها وكذا طرق تقييمها واستيفائها في الملف الوصفي للتكوين .

وح 6	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط السوسيو - اقتصادي.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا.	
ينتهي منسق الوحدة بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان الوحدة؛
-	لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
-	اسم منسق الوحدة؛
-	الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
-	طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني؛
-	عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛
-	أهداف التكوين بالوحدة؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
-	مخطط تدريس الوحدة والبرنامج المفصل لتدريسها؛
-	الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
-	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتداريب؛

- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب سبع سنوات أي أربعة عشر فصلا.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 16 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب كل من مدة تدريب الانغماس في النظام الصحي وتدريب الانغماس في الطب الاجتماعي. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	

ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	

ن د 4	أشكال التقييم
يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية:	
- مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز أو امتحانات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير تدارب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛	
- أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي؛	
- أو هما معا.	
وتتم ملاءمة طرق تقييم المعارف مع طبيعة التكوينات.	

ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	
ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20.	
✓ يمكن تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن د 10.	
يتم تحصيل وحدة مستوفاة بصفة نهائية باستيفاء السنة التي تم بها تدريس هذه الوحدة وفقا للضابطة ن د 10.	
ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4.	
إن الوحدة التي تم استيفاؤها، يكتسبها الطالب بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية: «تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية».	
ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة ومنسقي وحدات الفصل وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.	
تقوم اللجنة بعد المداولة بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة.	
تنجز لجنة المداولات محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات.	
يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 10	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <p>- أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛</p> <p>- ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في أي منهما أو نقط العناصر المكونة لها عن 7 على 20.</p> <p>يتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة.</p> <p>- ألا تقل نقطة أي وحدة من وحدات التدريب السريري الخارجي لنصف الوقت أو التدريب السريري الداخلي لكامل الوقت عن 10 على 20. غير أنه يسمح للطالب بالتسجيل بالسنة الموالية في الحالات التالية:</p> <p>- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسي؛</p> <p>- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسي وتدريب سريري تكميلي؛</p> <p>- عدم استيفاء تدريبين سريريين تكميليين.</p> <p>يتعين على الطالب استيفاء التدريبات غير المستوفاة قبل الفصل الثالث عشر.</p> <p>يشترط للتسجيل بوحدة الفصل الخامس استيفاء السنة الأولى والثانية من التكوين.</p> <p>يشترط للتسجيل بوحدة الفصل الحادي عشر استيفاء السنة الخامسة.</p>	

ن د 11	لجنة مداولات السنة
<p>تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <p>- لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 ون د 13؛</p> <p>- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.</p> <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
<p>التسجيل المسبق بالوحدات:</p> <p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفيا على الأقل ل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة.</p> <p>لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل فيها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية. تحدد هذه الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.</p> <p>ترصيد الوحدات المكتسبة :</p> <p>يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات التكميلية المكتسبة؛ - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات الأدواتية ووحدات التفتح المكتسبة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأساسية شريطة أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات يساوي أو يفوق 12 على 20 ، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدريبات السريرية للسنة من جديد. 	

ن د 14	الامتحان الوطني للتأهيل
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السابعة امتحانا وطنيا للتأهيل يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم هذا الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من طرف عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التكوين.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل، سنويا، في دورة أساسية ودورتين استدرakitين.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدرაკي في الدورات الموالية.</p>	

ن د 15	مناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزاً أو أستاذا مؤهلاً ويتبع للكلية.</p> <p>يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p>	

تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا.
تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فيهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين.
ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة.
يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.
تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.
يمكن للجنة أن:

- تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛
- أوترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات.

ن د 16	الحصول على دبلوم دكتور في الطب
	يحصل الطالب على دبلوم دكتور في الطب باستيفاء الشروط التالية: - استيفاء كل سنوات تكوين دكتور في الطب؛ - النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل؛ - قبول أطروحة الدكتوراه في الطب.

ن د 17	نقطة وميزات الدبلوم
	تحدد النقطة المحصل عليها لدبلوم دكتور في الطب باحتساب معدل متوازن للنقط التالية: - معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60% من النقطة؛ - نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25% من النقطة؛ - نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15% من النقطة. يسلم دبلوم دكتور في الطب بإحدى الميزات التالية: - "حسن جدا": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20. - "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20.